أثر مبدأ تقييد سلطة الدولة على السلطة التشريعية ـ دراسة مقارنة

The effect of the principle of restriction of state authority on the legislature a comparative study

أ.م.د. عماد كاظم دحام الشبلي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة الكوفة

حسن كريم مدلول الجنابي

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١٢/١٨
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٢/١٦

الكلمات الافتتاحية :
مبدأ تقييد سلطة الدولة، السلطة التشريعية، سلطة الدولة على السلطة التشريعية.

Abstract

The source of restrictions of the legislative authority is the Constituent authority that establishes the constitution, which is the supreme law that defines the system of government in the state the Constituent authority is exercised by the nation, directly or indirectly because it have sovereignty in the state. the authorities in any government splitting into three, the legislative, executive and judiciary**..** The legislative authority is the authority that has the right to issue binding general rules governing the actions of people within the state's entity, but it is constrained by constitutional constraints that it cannot depart from or violate**.** the legislative authority are committed by the provisions of the constitution, and that is one of the restrictions**.** the restricting of the state's authority is the authority be defined by the constitution and bound by the same constitutional restrictions, by protecting the constitution itself and preserve the general rights and freedoms of individuals**.** Consequently ،the restriction of the legislative authority must be positive, that is, it does not limit its authority only, but the restriction must be able to make the authority can preserved public rights and freedoms**.** the commitment of the constitutional authorities and institutions to the provisions of the Constitution of the Republic of Iraq for the year ٢٠٠٥and activating the procedures included in the constitutional provisions and not neglecting them and following the methods set by the constitution, because of its great importance in applying the principle of restricting the authority of the state and its protection**.**

it will adopt the inductive approach based on an analysis of the constitutional provisions of the Constitution of the Republic of Iraq in 2005 and other constitutions (the Constitution of the United States of America and the Egyptian Constitution of 2014)**.** finally, the conclusion has been included the important results and recommendations that reached during study of this topic**..**

الملخص

ان مصدر القيود التي تلتزم بها السلطة التشريعية ، هي السلطة تأسيسية التي تقوم بوضع الدستور الذي يُعد هو القانون الأعلى في الدولة الذي يقوم بتحديد نظام الحكم في الدولة ، وهذه السلطة تمارسها الامة بطريقة مباشرة او غير مباشرة باعتبارها صاحبة السيادة في الدولة ، وان السلطات المؤسسة في أي دولة ثلاث هي ، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية باعتبار ان الدستور هو من اسسها وانشئها .

وباعتبار السلطة التشريعية هي تلك الهيئة التي لها الحق في اصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة ، الا انها مقيدة بعدت قيود دستورية لا يمكنها الخروج عنها او مخالفتها والا عدت منتهكه لمبدأ تقييد سلطة الدولة الذي يعتبر من المبادئ الدستورية المهمة ، ومن بين هذه القيود التزام السلطة التشريعية بنصوص الدستور من حيث الاختصاص والقيود الشكلية والموضوعية .

حيث تعد الفكرة العامة لمبدا تقييد سلطة الدولة بإن تكون السلطة محدده بالدستور ومقيده بالقيود الدستورية ذاتها ، وذلك عبر حماية الدستور ذاته وصولاً للمحافظة على الحقوق والحريات العامة للأفراد ، وبالتالي فلا بد من ان يكون تقييد السلطة التشريعية بشكل إيجابي أي انه لا يحد من سلطتها فقط بل يجب ان يكون التقييد قادراً على ان يجعل من السلطة ان تحافظ على الحقوق و الحريات العامة . وأن التزام السلطات والمؤسسات الدستورية بنصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتفعيل الشكليات والإجراءات التي تضمنتها النصوص الدستورية وعدم اهمالها واتباع الطرق التي رسمها الدستور وذلك لما لها من أهمية كبيرة في تطبيق مبدأ تقييد سلطة الدولة وحمايته . حيث سنعتمد المنهج الاستقرائي القائم على تحليل النصوص الدستورية لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وللدساتير المقارنة (دستور الولايات المتحدة الامريكية ، والدستور المصري لعام ٢٠١٤) .

وانهينا البحث بخاتمة تضمنت اهم ما توصلنا اليه من نتائج و توصيات خلال دراستنا لهذا الموضوع ..

المقدمة :

من المتفق عليه ان الدستور هو منشئ الاختصاصات لسلطات الدولة كافة ، لذلك فأن النصوص الدستورية هي من تحدد الاختصاصات للسلطتين التشريعية والتنفيذية سواء كان ذلك بأسلوب تعدد الاختصاصات على سبيل الحصر ، او يقوم بوضع نص عام فيما يخص السلطة التشريعية ، وهذا ما اتبعه الدستور الامريكي عندما نص في المادة الاولى الفقرة الاولى منه على ان : "كل السلطات التشريعية المنصوص عليها في هذا الدستور تمنح لكونجرس الولايات المتحدة ، الذي يتألف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب" .

سواء اخذ الدستور بهذا النهج او ذاك ، فأنه يتولد التزاماً قانونيا وسياسيا يقع على السلطة التشريعية بعدم الخروج عن الحدود الدستورية المرسومة لها وفقاً لمبدأ تقييد سلطة الدولة ومبدأ سمو الدستور ، فلا يجوز للسلطة التشريعية تجاوز اختصاصاتها

الدستورية وانتهاك الدستور ، وان فكرة الاختصاص تعني القدرة على القيام بأجراء او اتخاذ تصرف ما ، وبالتالي فأن عدم الاختصاص يعني عدم القدرة من الناحية القانونية بالقيام بتصرف معين[1] .

وان توزيع الاختصاصات من حيث الاصل في مجال القانون العام يكون وفقاً للأساس الدستوري الذي يجسد مبدأ تقييد سلطة الدولة والذي يختص كل سلطة باختصاصات محدده مثل المادة الاولى المشار اليها اعلاه من دستور الولايات المتحدة الامريكية والتي حددت اختصاص السلطة التشريعية ، والمادة (١٠١) وما بعدها من دستور مصر لعام ٢٠١٤ ، والمادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، حيث حددت هذه المواد اختصاصات السلطة التشريعية .

أهمية البحث :تأتي أهمية دراسة أثر مبدأ تقييد سلطة الدولة على السلطة التشريعية من خلال حماية الدستور من الانتهاك من قبل السلطة التشريعية ، وان هذا الانتهاك يتمثل في خروجها عن اختصاصاتها الدستورية في كافة مجالاتها وعلاقاتها مع باقي السلطات حيث يُعد انتهاك لمبدأ تقييد سلطة الدولة ومبدأ الفصل بين السلطات ، لان الدستور حدد اختصاصات كل سلطة وفي حال خروج أي سلطة من هذه السلطات ستتجاوز على اختصاصات سلطة اخرى .

مشكلة البحث:ان مشكلة البحث تتمثل بوجوب خضوع وتقييد السلطة التشريعية بنصوص القانون بالمعنى الواسع ، فوفقا لمبدأ تقييد سلطة الدولة ، لابد للسلطة التشريعية من أن تتقيد عند حكم النصوص الدستورية والقانونية عند ممارستها لاختصاصاتها ، وهل ان هذا التقييد كافياً ، وهل أن الوثيقة الدستورية كافية بحد ذاتها لخضوع وتقييد السلطة التشريعية ، أم لا بد من وجود قيود ضمن النصوص الدستورية والتي من خلالها يمكن أن تقيدها؟ وهل من وسائل اخرى تضمن الحماية لتطبيق مبدأ تقييد سلطة الدولة بصورة صحيحة ، أم انه ضرب من الفلسفة القانونية التي لا طائل منها؟ وهل هذه الوسائل موجودة خارج النصوص الدستورية أم في ذاتها؟

منهج البحث: لغرض معالجة إشكالية هذه الدراسة والالمام بكل جزئياتها سنعتمد المنهج الاستقرائي القائم على تحليل النصوص الدستورية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمقارنة مع دستور الولايات المتحدة الامريكية والدستور المصري لعام ٢٠١٤ .

خطة البحث: للإجابة على التساؤلات السابق الإشارة اليها فأن المنهج العلمي اقتضى ان تكون خطة البحث على شاكلة مطلبين ، نتناول في المطلب الأول اختصاص السلطة التشريعية في ظل التزامها بنصوص الدستور ، والذي سنقسمه على فرعين ، نتناول في الفرع الأول السلطة المقيدة للمشرع العادي ، وفي الفرع الثاني السلطة التقديرية للمشرع العادي ، اما في المطلب الثاني سنتناول القيود الشكلية والموضوعية للسلطة التشريعية بنصوص الدستور ، وسنقسمه على فرعين نتناول في الفرع الأول القيود الشكلية للسلطة التشريعية بنصوص الدستور ، وفي الفرع الثاني القيود الموضوعية للسلطة التشريعية بنصوص الدستور

المطلب الاول: اختصاص السلطة التشريعية في ظل التزامها بنصوص الدستور

وان السلطة التشريعية هي تلك الهيئة التي لها الحق في اصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة ، وان انظمة الحكم النيابية تتجه الى اعطاء حق التشريع الى البرلمان (مجلس النواب) الذي يُعد هو الممثل للسلطة التشريعية وهذا ما اشارة اليه المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[٢] .وان التشريع حتى يصبح قانوناً يمر بعدت مراحل حتى اكتماله تبدأ بالاقتراح التشريعي ثم المداولة والتصويت على القانون مختوماً بتصديق رئيس الدولة وعليه ثم اصداره ونشره بغية اعلام الكافة به وكبداية لسريانه عليهم[٣] .

وان السلطة التي تمنح للمشرع العادي من خلال نصوص الدستور نوعان هي سلطة مقيدة وسلطة تقديرية ولكن في كل الأحوال لا يمكن للسلطة التشريعية ان تخرج عن الفكرة القانونية السائدة التي رسمها الدستور ، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول السلطة المقيدة للمشرع العادي ، وفي الفرع الثاني السلطة التقديرية للمشرع العادي

الفرع الاول: السلطة المقيدة للمشرع العادي

ان المشرع يملك قدراً من الاختصاصات وفي سبيل ممارسة هذه الاختصاصات يملك قدراً من السلطة التقديرية في مباشرة هذه الصلاحيات في بعض جوانب القانون كما هو الحال في سلطة الادارة التقديرية في بعض جوانب القرار الاداري .

وان السلطة التقديرية في مجال القانون الاداري تعنى وفقا لما عرفه الفقيه الفرنسي بونار بأنها : "... سلطة الادارة تكون تقديرية اذا ترك لها القانون الذي يمنحها هذه السلطة الحرية في ان تتدخل او تمتنع ... والحرية بالنسبة لزمن وكيفية وفحوى القرار الذي تقرره ... ومن ثم فسلطة التقدير هو ما يمنحه القانون للإدارة من حرية لتقرير ما يعمل وما يترك"[٤] .

لذلك فان السلطة التقديرية للمشرع تعني : "... حرية المشرع في المفاضلة بين البدائل او خيارات موضوعية بالنسبة للتنظيم التشريعي الذي يتغياه ، دون ان يفرض عليه طريقاً بذاته يجب عليه اتباعه او توجيهاً محدداً يتعين عليه التزامه"[٥] .

او انها "اختيار كيفية تنظيم المسألة محل التدخل التشريعي من خلال الحرية في اختيار بديل من البدائل الموضوعية المعروضة عليه والتي تتوافق مع الدستور"[٦] .

وهذا يعني ان السلطة التقديرية للمشرع حدها قواعد الدستور ، فلا يجوز تخطيها وان من المقرر ان الحقوق التي كفلها الدستور لا يجوز تقيدها بما ينال منها تقديراً ، لان لكل حق دوائر منطقية يعمل في اطارها فلا يجوز انتقاصها ، والا كان ذلك نقصا لمضمون الدستور ذاته[٧] .

ويتضح ان المشرع الدستوري لو انه منح المشرع العادي سلطة تقديرية في مباشرة اختصاصه ، فأن هذه السلطة لا تكون على مقدار واحد فقد تتسع احيانا وتضيق احياناً اخرى حتى تصل للعدم بحسب القيود التي يوردها النص الدستوري الذي يمنح السلطة التقديرية للمشرع[٨] .

وعليه تختلف القيود التي يضعها الدستور على السلطة التشريعية عند مباشرة اختصاصاته بين السعة والضيق تبعا لطبيعة الموضوع المراد تنظيمه ونوعيته ، وقد تكون درجة القيود التي يفرضها الدستور الى العدم بحيث لا وجود لحرية البرلمان ازاء تنظيم الموضوع وهنا الدستور هو من قام بتحديد الموضوع واطاره[٩] . فتنعدم سلطة المشرع في تحديد المراكز القانونية للأشخاص ، وتنعدم سلطته ازاء تحديد شروط تمتعهم او عدم تمتعهم بهذه المراكز القانونية ، فأن النص الدستوري قد فرض على المشرع السلبية الكاملة في مثل هذه الحالة[١٠] .

ومن امثلة هذه النصوص الدستورية[١١] ، ما جاء في الدستور الامريكي الصادر ١٧٨٧ حيث نجد في المادة الاولى الفقرة التاسعة الكثير من القيود الموجه للسلطة التشريعية ومنها البند الثالث من نفس الفقرة : "لا يسن قانون الاعدام او التجريد من الحقوق المدنية لأي شخص" ، والبند الخامس من نفس الفقرة : "لا تفرض الضرائب او الرسوم على البضائع المصدرة من أي ولاية" ، والبند الثامن من الفقرة نفسها : "لا تمنح الولايات المتحدة القاب النبلاء لمن يملك مكتباً ذو فائدة اقتصادية او يحظى باحترام العامة او ان يقبل أي هدية ، راتبا ، منصبا ، لقباً ، من أي نوع كان ومهما كان هذا اللقب سواء من قبل أي ملك او امير او أي دولة اجنبية بدون موافقة الكونجرس" .

اما في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ النافذ فتجد كذلك مثل هذه النصوص الدستورية حيث نص في المادة (٢٦) منه على ان : "انشاء الرتب المدنية محضور "وكذلك المادة (٦٠) منه : "لجسد الانسان حرمة ... ولا يجوز اجراء أي تجربة طبية ، او علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق ..." ووفقا لهذه المادة فأن سلطة التشريع معدومة ولا يجوز تشريع قانون يجيز اجراء التجارب خارج القيد الدستوري ، كما نصت المادة (٦٣) من دستور مصر الحالي على ان : "يحضر التهجير القصري التعسفي للمواطنين بجميع صوره واشكاله ، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم" ، وبهذا لا يمكن لسلطة التشريع ان تصدر قانوناً يكون مضمونه ابعاد أي مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليها لأنه مخالف للدستور .

وكذلك نجد الكثير من النصوص الدستورية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تقيد سلطة المشرع العادي وتصل احيانا الى العدم ومنها نص المادة (٢) منه : "الاسلام دين الدولة الرسمي ، ... أ ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام . ب ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ، لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور" .

وهنا فأن السلطة التشريعية ملزمة بعدم جواز تشريع قانون مخالف للشريعة الاسلامية وبالتالي فأن سلطة التشريع يمكن ان تعتمد مصادر اخرى للقانون ولكن يجب ان لا تكون مخالفة للتشريع الاسلامي والا حكم عليها بالعدم[١٢] .

وكذلك ما جاء في نص المادة (٩ / اولاً /ب) على ان : "يحضر تكوين مليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة " ، وكذلك نصت المادة (١٣/ثانياً) على ان : " لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم ، او أي نص

قانوني اخر يتعارض معه" ، والمادة (١٤) التي تنص : "العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب ..." .

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للمشرع العادي

الى جانب السلطة المقيدة التي تضيق فيها سلطة المشرع والتي يفرضها الدستور حتى تصل الى العدم وهناك حالات اخرى في النصوص الدستورية تمنح للمشرع العادي سلطة تقديرية ، فتقتصر النصوص الدستورية على وضع ضوابط محددة تؤدي الى تقييد سلطة المشرع العادي فيكون لديه حرية التقدير التي تختلف من حيث المساحة بحسب القيود المفروضة عليه من النص الدستوري ، وهي لا تعدو ان تكون سلطة تقديرية بل تكون حرية المشرع العادي مقيدة بضوابط دستورية محددة[١٣] .

ونجد مثل هذه النصوص في الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨ في المادة (٣٤ مكرر) حيث نصت على : " لا يجوز ان تصوت المجالس على قرارات الحل وفق الشروط التي يحددها القانون الاساسي ... " ، وقد نص في المادة (٤٤) منه على : "لأعضاء البرلمان حق التعديل" ، وكذلك في المادة (٦٦) التي نصت "تكفل السلطة القضائية هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون" . في الدستور الامريكي في الفقرة الثامنة من المادة الاولى[١٤] والتي تضمنت ثمانية عشر بنداً ، احتوت على موضوعات معينة ومختلفة يمارس فيها الكونجرس سلطة التشريع ومن بين هذه البنود ما نص عليه البند اولاً من الفقرة الثامنة من المادة انفا "فرض وتحصيل الضرائب والرسوم وتسديد الديون ..." وبذلك فأن سلطة فرض الضرائب تكون من الاختصاصات الموكلة للكونجرس بموجب الدستور الامريكي ، وكذلك ما جاء في البند الثالث الفقرة الثامنة من المادة انفا حيث يحظى الكونجرس بسلطة "تنظيم التجارة مع الدول الاجنبية والولايات المختلفة ومع القبائل الهندية" ، وبالتالي فأن الكونجرس يستطيع سن القوانين وتوفير التمويل لتحسين الممرات المائية وتطبيق اجراءات سلامة الطيران ، وكذلك البند الخامس الفقر الثامنة حيث اعطى صلاحيات للكونجرس ان "يسك النقود ويحدد قيمتها وقيمة العملات الاجنبية ويحدد وحدة القياس للموازين والمكاييل"[١٥] .

وفي الدستور المصري لعام ٢٠١٤ نجد مثل هذه النصوص الدستورية منها المادة (٢) التي تنص على ان : "الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" ، مما يقيد المشرع العادي وفقا لنص المادة انفا بالالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية عند وضعه للتشريعات ، وكذلك نص المادة (٣٥) منه على ان : "الملكية الخاصة مصونه ، وحق الارث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا في الاحوال المبينة في القانون ، وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقاً للقانون" ، ونصت المادة (٥٨) منه : "للمنازل حرمة ، وفيما عدا حالات الخطر او الاستغاثة لا يجوز دخولها ، ولا تفتيشها ، ولا مراقبتها او التنصت عليها الا بأمر قضائي مسبب ، ويحدد المكان ، والتوقيت ، والغرض منه ، وذلك كله في الاحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية التي ينص عليها" ، وقد نصت المادة (٦٢) منه : "حرية التنقل والاقامة والهجرة مكفولة ، ولا يجوز ابعاد أي مواطن عن

اقليم الدولة ، ولا منعه من العودة اليه ... الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الاحوال المبينة في القانون" ، فأن المشرع العادي في هذه المواد تتقيد سلطته بالضوابط التي حددها النص الدستوري .

اما في دستور جمهورية العراق الحالي فنجد الكثير من هذه النصوص ومنها نص المادة (٧/ اولا) : "يحضر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير وينظم ذلك بقانون" وكذلك المادة (٩/ ثانياً) حيث نصت : "تنظم خدمة العلم بقانون" وكذلك نصت المادة (٢٣/ اولا ـ ثانيا) : "اولاً ـ الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون . ثانيا ـ لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون" ، وكذلك نصت المادة (٢٨) : "اولاً ـ لا تفرض الضرائب والرسوم ، ولا تعدل ، ولا تجبى ، ولا يعفى منها ، الا بقانون . ثانياً ـ يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب ، بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى الازم للمعيشة ،وينظم ذلك بقانون" يتضح من النص المتقدم ان هناك سلطة للمشرع العادي محددة بأن تكون بقانون ، وله الحرية في اطار القانون ان يحدد مقدار الضريبة او تعديلها او طريقة استيفائها او اعفاء طائفة معينة من الضرائب ، وكل ذلك ضمن التحديد الدستوري . وهناك الكثير من المواد التي اوردها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومنها المواد (٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ /ثانياً ، ٣٠ /ثانياً ، ٤١) التي احالت للمشرع العادي صلاحية وضع التشريعات بشأنها وغيرها الكثير من المواد في هذا الدستور[١٦] .

وفي هذا الصدد يوجد قرار صادر من المحكمة الاتحادية العليا العراقية بشان شرعية تشكيل مجلس المفوضين باعتباره اكتسب الشكلية المنصوص عليها في القانون ومارس مهامه منذ انتخابه ولا يجوز ابطال اجراءات انتخابه لمجرد السبب الذي اورده المدعي ، وذلك لان تمثيل كل مكونات الشعب العراقي في مجلس المفوضين البالغ نصابه تسعة اعضاء امر في غاية الدقة ، وعلى الرغم من تشكيل مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ ولم يحتوي هذا المجلس على الطائفة المسيحية والكلدان والاشوريين وبالرغم من وجود نص المادة (١٢٥) من دستور جمهورية العراق النافذ والتي نصت على "يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الاخرى وينظم ذلك بقانون" ، كما نصت المادة (٩/ عاشراً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة (٢٠٠٧) على "يراعي في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقاً للأنظمة والتعليمات" حيث صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا في تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ ذو العدد ٩/اتحادية / ٢٠٠٨ ينص على اكتساب الشكلية المنصوص عليها في القانون على الرغم من وجود النصيين اللذين تم ذكرهما انفا اللذين يقضيان بمراعاة التمثيل وفق ما ورده فيهما وعلى مجلس النواب مراعاة ذلك مستقبلا وهذا ما تقضي به المحكمة الاتحادية العليا في حكمها[١٧] .

ان نطاق التزام المشرع العادي ليس على درجة واحدة بالنسبة للنصوص الدستورية المانحة للسلطة التقديرية ، حيث هناك نصوص تلزم المشرع بوجوب التدخل من خلال

وضع التشريع ، لتنظيم مسألة دستورية وبل أكثر من ذلك ووجوب وضع النص الدستورية موضع التنفيذ اذا كان النص الدستورية غير قابل للأعمال بذاته ، وهناك التزام ثانٍ يقع على عاتق المشرع العادي وهو وجوب تدخله بنفسه لتنظيم مسألة دستورية حيث يسمى هذا بين الالتزامين "الانفراد التشريعي المطلق" الذي يمكن للسلطة التنفيذية التدخل من اجل تنظيم هذه المسألة في طريق غير القانون ، والمقصود الانظمة واللوائح ، وهذا لا يعني ان تمنع السلطة التنفيذية من التدخل من اجل وضع التشريعات الصادرة من البرلمان موضع التنفيذ كما هو الحال في المادة (٢/ثانياً و ثالثاً) من الدستور الامريكي والمادة (١٩٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ، والمادة (٣٨) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، وكذلك المادة (٨٠/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق النافذ، ويطلق على مثل هذه النصوص بالنصوص الوجدانية وتسمى بالنصوص التقديرية .[١٨]

وهناك نصوص دستورية تدعى بالنصوص التقديرية او (الجوازية) بحيث يكون النص الدستوري لم يضع قيوداً وضوابط على حرية المشرع العادي بحيث يكون الاخير حراً لكن يجب الاخذ بنظر الاعتبار عدم مصادرة الحقوق والحريات التي اقرها الدستور ، ويمكن للمشرع العادي تنظيمها ورسم الحدود لها بالقدر الذي لا يؤدي الى التجاوز عليها او مصادرتها[١٩] ، ومثال على ذلك نص المادة (٩/ ثامناً) "تنظم خدمة العلم بقانون" ، وكذلك نص المادة (١٢ / اولاً / ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ على ان : "اولاً ـ ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني وما يرمز الى مكونات الشعب العراقي . ثانياً ـ الأوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي" .

وهناك نصوص توجيهية من بين النصوص الدستورية ، وهي تكون على شكل اهداف عامة يعمل النظام السياسي على تحقيقها ، حيث يكون مضمون هذه النصوص لا يخرج من كونه ينظم نوعا من الحقوق والحريات وتسمى الحقوق الاجتماعية ، وهي التي عن طريقها تسعى الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية بين الافراد من خلال تقديم المساعدة للضعفاء وتشغيل الايدي العاملة ومحاربة البطالة وتقديم المساعدات اقتصادياً بوسائل متعددة ، وحماية الحريات الاقتصادية وتشمل حرية التملك وحرية التجارة والصناعة[٢٠] .

ومن الامثلة على هذه النصوص[٢١] ما نجده في الدستور الامريكي ، فأن المشرع الدستوري يقر في التعديل التاسع ان "تعداد بعض الحقوق في هذا الدستور لا يعني انكار او الاستهانة بحقوق اخرى يملكها الشعب" وبالتالي فأن الدستور الامريكي جعل الباب مفتوحا من خلال هذا النص ، ظهور ما لا حصر له من الحقوق والحريات .

وقد وردت مثل هذه النصوص في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ فقد ذكر المشرع الدستوري مثل هذه النصوص في المادة (١٠) منه والتي نصت على : "الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها" ، وكذلك المادة (١١/اولاً)منه نصت على : "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام

الدستور" ، وكذلك الفقرة الاخيرة من نفس المادة انفا نصت على : "كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الاشد احتياجا" وهناك الكثير من النصوص التي تناولت نفس الموضوع .

اما دستور جمهورية العراق النافذ ، فنجد العديد من النصوص التي حوت هذه الحقوق ومنها نص المادة (٢٢/اولاً ـ ثانياً) والتي نصت على "اولاً ـ العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، ثانياً ـ ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية" . وكذلك نصت المادة (٢٣/اولاً) على حرمة الملكية الخاصة ، وكذلك نصت المادة (٣٠) على "اولاً ـ تكفل الدولة للأفراد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة . لهم الدخل المناسب والسكن الملائم . ثانياً ـ تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة او المرض او لعجزه عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون" .

وان الاختصاص التشريعي للبرلمان ، له الحجية المطلقة اتجاه السلطات كافة في الدولة وان المجالس النيابية مازالت هي المختصة في تنظيم وحماية الحقوق والحريات ولا يمكن لأي من السلطات مزاحمتها في هذا الاختصاص الا بصورة استثنائية ووفق شروط يحددها الدستور ، وان هذه الحجية التي يمتلكها الاختصاص التشريعي للبرلمان تكون في مواجهة المشرع العادي نفسه ، وبالتالي يتوجب على المشرع العادي بالتدخل عندما يقرر الدستور عليه ذلك ولا يتخلى عن اختصاصه الى غيره من السلطات او يفوضها الا بنص دستوري[٢٢] . اذ لا يمكن التسليم بحرية المشرع بالتدخل بتشريع قانون الا اذا اذن له الدستور بالتدخل بشأنه وهذا ما يسمى بالسلطة التقديرية للمشرع ، وان من عناصر السلطة التقديرية ان يكون للمشرع تقدير الحاجة من عدمها في وضع التشريع ، واختيار الوقت الذي يراه ضروريا للتدخل ، ومن الطبيعي ان مثل هذا الامر لا يمكن للقضاء الدستوري ان يمد رقابته عليه باعتباره لا يناقش ضرورة التشريع او عدم ضرورته ، ولا يراقب ملائمته ولا حكمته ، وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا الامريكية ، وان مد يد القضاء لرقابة الملائمة يعد خروجا واضحا على مبدأ الفصل بين السلطات[٢٣] ، وهذا جزء من التقييد الضيق للسلطة التشريعية وبذلك يكون ضيق باعتبار وسائل الرقابة على السلطة التشريعية اقل من السلطة التنفيذية ، لان السلطة التشريعية تلتزم بنصوص الدستور بشكل مباشر .

المطلب الثاني: القيود الشكلي والموضوعي للسلطة التشريعية بنصوص الدستور

اصبح من المسلمات انه لا توجد سلطة مطلقة من دون قيود او ضوابط والا اصبحت تسلط بما في ذلك السلطة التشريعية ، ولو تركت لواضعي القوانين الحرية بشكل كامل في تحديد مضمون القاعدة التشريعية وفق مشيئتهم دون أي ضابط ، سيؤدي ذلك الى ان تكون سيادة القانون فرضاً للطاعة على المحكومين دون الحاكمين وبالتالي سوف يتحقق الاستبداد باسم القانون وسيادته ، وان القيود التي يجب ان تخضع لها سلطة

التشريع باعتبارها احدى سلطات الدولة غير محددة الاساليب فقط وانما بالأهداف التي ترمي اليها واذا كان الدستور يكتفي بأن يحدد لسلطة التشريع اساليب ممارسة اختصاصه فأن القاعدة العامة تقتضي بوجوب ان يكون كل نشاط عام يلزم ان يستهدف الصالح العام الذي يتحدد وفقا لظروف المجتمع الذي نشأت فيه هذه السلطة ، وبالتالي فأن هذا الامر يتطلب وضع حدود الى سلطة التشريع عند ممارسته لاختصاصه التشريعي ووضع ضوابط لهذا الاختصاص ، وبالتالي سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول القيود الشكلية للسلطة التشريعية بنصوص الدستور ، وفي الفرع الثاني القيود الموضوعية للسلطة التشريعية بنصوص الدستور وكما يأتي .

الفرع الأول: القيود الشكلية للسلطة التشريعية بنصوص الدستور

ان سلطة التشريع العادية المتمثلة بالبرلمان بوصفها احدى هيئات الدولة ليس لها الحق في ممارسة أي اختصاص بموجب القانون الذي يحدد ذلك الاختصاص وهذا يمثل مبدأ المشروعية الذي اصبح اساس لتنظيم الحكم في الدولة الديمقراطية والذي يكون مقتضاه خضوع الدولة بجميع اعمالها من تشريع وحكومة وقضاء لحكم القانون وان اختصاص البرلمان التشريعي لا يخضع فقط للحدود الموضوعية التي سنتكلم عنها في الفرع القادم ، وانما هناك اجراءات وقيود شكلية معينة ومدد قانونية تحددها الوثيقة الدستورية ويلتزم البرلمان بالتقييد بها وبخلافها يحكم بعدم الدستورية ، وبالتالي سنتناول في هذه الفرع القيود الشكلية ونقسمها على نوعين الاول الاختصاص ، والثاني قواعد الاجراءات .

اولاً الاختصاص

ان البرلمان هو الهيئة المختصة لممارسة الوظيفة التشريعية ، والاختصاص هو قدرة احدى السلطات العامة على اتخاذ تصرف معين في اربعة حدود شخصية وموضوعية وزمانية ومكانية ، وبمفهوم المخالفة فان عدم الاختصاص هو عدم القدرة على اتخاذ تصرف معين نتيجة لمخالفة القواعد المحددة لاختصاص السلطة صاحبة التصرف[٢٤] .

وان البرلمان يُعد الهيئة المنتخبة من قبل الشعب في ظل الديمقراطية التمثيلية ولديه مجموعة من الاختصاصات واهمها التشريع ، المتمثل بإصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة داخل الدولة ، وان البرلمان هو عضو التشريع الاصيل وفقاً للمبدأ الديمقراطي وان مشاركة الشعب السياسي او السلطة التنفيذية يُعد امراً مكملاً لاختصاص البرلمان[٢٥] .

ان اساس فكرة الاختصاص في القانون العام يتمثل في الاساس الدستوري والقانوني ، لذا فأن فكرة الاختصاص في القانون الدستوري تقوم على مبدأين ، الأول مبدأ الفصل بين السلطات ، وكل ما يمكن الكلام عنه في هذا الجانب ان السلطة التي خصها الدستور باختصاصات محددة لا يمكن لها ان تترك هذه الاختصاصات لغيرها من السلطات لان ذلك يؤدي الى تفويت قصد المشرع الدستوري الا اذا نص الدستور بنفسه على ذلك ، اما المبدأ الثاني الذي تقوم عليه فكرة الاختصاص هو مبدأ دولة المؤسسات ، الذي يُعد من

المبادئ الحديثة ، وان مفهوم هذا المبدأ هو ان الدولة هي من تنشئ السلطات عن طريق قواعد قانونية موضوعة مسبقاً وتحدد الاشخاص الذين يتم اسناد السلطة اليهم ، وبعد ذلك تقوم القواعد القانونية الموضوعة مسبقاً في تحديد اختصاصات كل هيئة او فرد بشكل واضح بحيث يكون التصرف داخل هذه الاختصاصات قانونياً مشروعاً او غير قانوني وغير مشروع[٢٦] .

هذا وان عناصر الاختصاص اربعة هم : العنصر الشخصي ، والعنصر الموضوعي ، والعنصر الزماني ، والعنصر المكاني .

١ـ العنصر الشخصي للاختصاص

يقصد بهذا العنصر بأن تقوم كل سلطة وفقاً لما حدده الدستور بممارسة اختصاصاتها بموجب النص الدستوري ، وبالتالي فكل سلطة تمارس اختصاصها ولا يمكن لأي سلطة ان تمارس اختصاص سلطة اخرى الا بنص دستوري ، وبالتالي فأن التشريع هو من اختصاصات السلطة التشريعية ولا يمكن لأي سلطة ان تقوم بذلك الا بناءً على نص في الدستور نفسه ، وهذا المبدأ العام[٢٧] وبذلك ان صدر القانون من جهة غير التي حددها الدستور ، فأن هذا القانون مصيره الزوال والبطلان لأنه معيب بعيب الاختصاص ، وبالتالي فأن السلطة التي قامت بالتشريع خلافاً للنص الدستوري تعد مغتصبةً للسلطة .

ومن امثلة مخالفة العنصر الشخصي للاختصاص خروج الكونجرس الامريكي في المادة الاولى من الدستور عن ما منح له من اختصاصات تشريعية ، وخروج البرلمان المصري في المادة (١٠١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ عن اختصاصه التشريعي الممنوح له بموجب الدستور ، وكذلك خروج البرلمان العراقي عن اختصاصاته التشريعية الواردة في المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق النافذ ، يتبين مما سبق ان السلطة التشريعية تعد مغتصبه للسلطة اذا نظمت موضوعات تقع من ضمن اختصاصات سلطة اخرى ، وهذا انتهاك واضح لمبدأ تقييد سلطة الدولة فاذا ما تقيدت كل سلطة بالحدود المرسومة لها من قبل الدستور في ممارسة اختصاصاتها فأنها تنتهك المبدأ المشار اليه انفا .

اما فيما يتعلق بتفويض الاختصاص الذي نصت عليه دساتير دون اخرى ، فيقصد به ان يقوم صاحب الاختصاص الاصيل بتفويض غيره بمباشرة جزء من اختصاصاته خلال مده معينه من اجل تخفيف العبء عنه[٢٨] .

وهو المفهوم نفسه بالنسبة لتفويض الاختصاص في القانون الدستوري حيث يقصد به ان يقوم البرلمان بنقل اختصاصاته التشريعية الى سلطة اخرى وفي جزء منها ولمدة محدده وشروط محددة[٢٩] . فبالنسبة للولايات المتحدة الامريكية فأن الدستور الامريكي لم ينص على تفويض الكونجرس لسلطته ، وقد اجبر الكونجرس على تفويض اختصاصات واسعة الى رئيس الولايات المتحدة بصورة ادت الى اختلال التوازن الدستوري بين سلطات الدولة ، وقد اجمع الفقه الامريكي على ان المصدر الاساسي لسلطات

الرئيس (اللائحية) ليس الدستور وانما قوانين التفويض والتي يرجع الاصل فيها الى العرف ، وهذا التفويض يكثر في الحالات الطارئة كالحروب والظروف الاستثنائية[٣٠] .

اما في الدستور المصري الحالي فقد نصت المادة (١٥٦) من الدستور على امكانية اصدار قرارات لها قوة القانون من قبل رئيس الجمهورية اذا حدث في غير دورة انعقاد مجلس النواب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير ، وعلى ان يتم عرضها ومناقشتها والموافقة على القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد المجلس الجديد فاذا لم تعرض وتناقش او عرضت ولم يقرها المجلس زالت بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة[٣١] .

اما دستور جمهورية العراق النافذ فقد أشار الى امكانية تفويض السلطات الاتحادية والتي من ضمنها السلطة التشريعية الى المحافظات او العكس ، ولكن بشرط موافقة الطرفين على التفويض ، ويجب ان ينظم هذا التفويض بقانون يصدر من السلطة التشريعية الاتحادية الا ان هذا القانون لم يصدر الى يومنا هذا [٣٢] ، وان السلطات المختصة بالتشريع في العراق مختلفة فتوجد السلطة التشريعية الاتحادية وهي بالأساس وتشريعاتها تسري على الكل ، والسلطة التشريعية في الإقليم ، والسلطة التشريعية في المحافظات المستندة الى قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٧/ثانياً) منه[٣٣] .

يتضح مما تقدم ان تفويض الاختصاص التشريعي الذي نصت عليه بعض الدساتير لم تنص عليه بشكل مطلق وانما قيدته بالعديد من الشروط والضوابط التي يجب ان تلتزم بها السلطة التشريعية عند تفويضها لاختصاصها الى الجهة المفوض اليها كأن تكون الحكومة او رئيس الدولة ، واي مخالفة لهذه الشروط والضوابط يؤدي الى بطلان وعدم دستورية التشريع الصادر بناءً على هذا التفويض .

٢ ـ العنصر الموضوعي للاختصاص

يحدد المشرع الدستوري عادةً المواضيع التي يجوز للمشرع العادي مباشرتها في ممارسة اختصاصه او المجال الذي يمكن للجهة التشريعية المعنية التدخل فيه واتخاذ التشريعات بشأنه ، ولا يجوز لسلطة التشريع أي عمل لا يدخل في نطاق اختصاصه المحدد بالدستور واذا خالف النص الدستوري عد القانون باطلا بعيب عدم الاختصاص .

وبذلك ينظر القاضي الى العنصر الشخصي للاختصاص وبعد التأكد من صحته ، يذهب للنظر الى العنصر الموضوعي فينظر الى الموضوعات التي يملكها هذا الشخص الذي يوجه له النص الدستوري ومقدار التزامه به ، لان عيب الاختصاص الموضوعي يتعلق بموضوع التشريع وماهيته[٣٤] .

ومن الدساتير[٣٥] التي تضمنت ذلك ما ورد في الولايات المتحدة الامريكية الذي تبنى مبدأ الفصل بين السلطات بصورة ضمنيه في النظام السياسي ، وهذا ما اكدت عليه المحكمة الدستورية العليا وبينت بما يخل بتفسير هذا المبدأ ان : "... يتخلى الكونجرس عن اداء وظيفته التشريعية تاركاً اياها للرئيس او السلطة القضائية" ، وان الكونجرس اعطى للرئيس سلطات واسعه كما اشرنا سابقاً عن طريق التفويض التشريعي

خصوصا في الظروف الاستثنائية ، وبالتالي على الرئيس عدم الخروج عن موضوع التفويض والا اصبح تصرفه باطلاً لمخالفته الاختصاص الموضوعي[٣٦] .

وكذلك الحال في الدستور المصري النافذ حيث يجب على البرلمان الالتزام بما ورد في الدستور من اختصاصات البرلمان .

اما في دستور جمهورية العراق النافذ فقد حدد الدستور اختصاصات مجلس النواب في المادة (٦١) بفقراتها ، وبالتالي على المجلس الالتزام بما ورد بمضمون المادة المشار اليها مسبقا وما تحتويه من اختصاصات ، وبالتالي على البرلمان مراعاة الجانب الموضوعي للاختصاصات وعدم الخروج عنها .

٣ ـ العنصر الزماني للاختصاص

يتحدد اختصاص السلطة التشريعية عند اصدار القوانين وممارسة الوظيفة التشريعية بزمن محدد بالدستور ، بحيث تباشر السلطة التشريعية اختصاصها من حيث الزمان بنقطة بداية ونقطة نهاية ، وينبغي على سلطة التشريع ان تمارس اختصاصها خلال المدة المحددة اما اذا صدرت تشريعات خارج المدة المحددة فان هذا القانون يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص .

وكذلك هناك قيد زمني خاص وارد بالنصوص الدستورية ، حيث يستطيع المشرع الدستوري ان يضع الاختصاص وهو مقيد بفترة زمنية يستطيع المشرع العادي ان يمارس اختصاصه خلالها ، فاذا لم تراعي سلطة التشريع هذا القيد الوارد في الدستور، يكون التشريع مخالفاً للعنصر الزمني للاختصاص وبالتالي يحكم بعدم الدستورية لمخالفته لعنصر الاختصاص .

ومثال على ذلك القيود الواردة في الدستور المصري عام ١٩٧١ بالمادة (٧٤) من حيث وقت العمل في حال الظروف الاستثنائية ، والمادة (١٠٨) التي اوجبت ان يكون التفويض للرئيس ضمن فتره زمنية محددة . وقد نصت المحكمة الدستورية العليا في مصر للبحث عن مدى توافر العنصر الزمني في المادة المذكورة انفا بقولها " ان تنص المادة (١٠٨) من دستور سنة ١٩٧١ قد جعل التفويض مؤقتاً بميعاد معلوم ويحدد سلفاً او قابلاً للتعيين كي يمثل هذا الميعاد حداً زمنياً لا يجوز ان تتخطاه السلطة التنفيذية في ممارستها لاختصاصها الاستثنائي والا انطوى عملها على اقتحام الولاية التشريعية التي اختص الدستور بها الهيئة النيابية الاصلية " . وتوجد نصوص تشابه نص المادة انفا تماماً في الدستور الفرنسي الحالي في المواد (١٦،٣٨) .

وكذلك الحال في الدستور المصري الحالي يوجد اختصاصات لرئيس الجمهورية لا يمارسها الا في اوقات محددة (استثنائية) واذا مارسها في غير هذه الاوقات المحددة عد عمله غير دستوري سواء مارسها قبل قيام الحالة الاستثنائية ام بعدها[٣٧] .

وقد وردت القيود الزمنية على سلطة البرلمان عند ممارسته لاختصاصاته في دستور جمهورية العراق النافذ في المادة (٥٧/ثالثاً) منه حيث نصت على : " يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان ، وعلى مجلس النواب

انتخاب رئيس جديد ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو " ، حيث نصت الفقرة رابعاً من نفس المادة على نفس مضمون الفقرة ثالثاً من حيث القيد الزمني .

وهذا يعني ان اختصاص مجلس النواب محدد خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الخلو ، فاذا تم انتخاب رئيس الجمهورية قبل الموعد المحدد او بعده فان ذلك يعد مخالفاً للنص الدستوري.

وكذلك نصت المادة (١٤٢) من الدستور على "اولاً ـ يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه ... مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب ، خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر ، ..." ، وبالتالي فان المشرع العادي اذا خالف هذه القيود فأن عمله يكون معيبا بعيب الاختصاص الزمني .

٤ ـ العنصر المكاني للاختصاص

يقصد بهذا العنصر ان يحدد اختصاص مكاني لسلطة التشريع العادية تمارس فيه اختصاصها عن طريق الدستور ، أي ان الدستور يحدد مكاناً معيناً يصدر منه التشريع ويعد باطلا كل تشريع يصدر من غير هذا المكان[٣٨] .

ومثالا على الاختصاص المكاني للتشريع ما نجده في الدستور المصري الحالي في المادة (١١٤) التي نصت على (مقر مجلس النواب مدينة القاهرة ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان اخر ، بناءً على طلب رئيس الجمهورية او ثلث عدد اعضاء المجلس . واجتماع المجلس على خلاف ذلك ، وما يصدر عنه من قرارات باطل "[٣٩] .

وان النص انفا يعني في حال اجتماع مجلس النواب في مكان خارج القاهرة ولم يكن هناك ظرف استثنائي ، فأن جميع القرارات التي يتخذها المجلس وما يصدر من تشريعات تعد باطلة لمخالفتها للنص الدستوري باعتبارها معيبة بعيب الاختصاص المكاني .

اما بالنسبة لدستور الولايات المتحدة الامريكية وكذلك دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فلم نجد مثل ما نص عليه دستور مصر لعام ٢٠١٤ ، وبالتالي امكانية اصدار التشريع من أي مكان داخل حدود الدولة[٤٠] .

ثانياً ـ الشكل والاجراءات

يقصد بالشكل والاجراءات عدم مخالفة التشريع عموماً للقواعد الدستورية من حيث الاجراءات الواجبة الاتباع لإصدارها والمظهر الخارجي[٤١] .

ان الشكل والإجراءات في القانون يتحقق اذا صدر القانون مستوفي الاجراءات او الشكليات التي يتطلبها الدستور ومنه مثلا ما جاء في دستور الولايات المتحدة الامريكية حيث نص (البند ٢/ الفقرة ٦ / المادة١) منه على "كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب ، قبل ان يصبح قانوناً ان يقدم الى رئيس الولايات المتحدة ، فاذا وافق عليه وقعه ، واذا لم يوافق عليه اعاده ، مقروناً باعتراضات الى المجلس الذي قدم فيه ، وعلى المجلس ان يسجل الاعتراضات بمجملها في محاضر ، ثم يباشر بإعادة دراسة المشروع ، فاذا وافق اعطاء ذلك المجلس ، بعد اعادة الدراسة على قرار مشروع القانون ، ارسل مع الاعتراضات الى المجلس الاخر حيث يعاد دراسته كذلك ، فاذا اقره ثلثا اعضاء ذلك المجلس اصبح قانوناً . ولكن في جميع مثل هذه الحالات يجب ان

يتحدد التصويت بتصويت اعضاء المجلسين بالموافقة او الرفض وتدرج اسماء المصوتين بالموافقة على مشروع القانون او معارضته في محاضر كل من المجلسين على حدى ، فاذا لم يعد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة ايام (تستثنى منها ايام الاحد) من تقديمه له ، اصبح مشروع القانون ذلك قانوناً كما لو انه وقعه ، مالم يحل الكوجرس ، بسبب رفعه لجلساته ، دون اعادة المشروع اليه ، وفي مثل هذه الحالة لا يصبح المشروع قانوناً " .

يتبين من المادة انفا ان سلطة الكوجرس في اصدار التشريعات تمر بأربعة مراحل رئيسية وهي مرحلة الاقتراح ومرحلة المناقشة في اللجان في كل من مجلس الشيوخ والنواب ، وبعد ذلك الموافقة على مشروع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في كل مجلس بشكل مستقل ، اما اخر مرحلة هي موافقة الرئيس او عدم اعتراضه على مشروع القانون .

وبالتالي فأن صنع القانون في الولايات المتحدة الامريكية يكون بالكوجرس وحده ، دون مشاركة من السلطة التنفيذية والتي يكون دورها على الموافقة او عدم الاعتراض على مشروع القانون[٤٢] .

اما الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ فقد نص في المادة (١٢١) على التزام البرلمان بالشكل والاجراءات المنصوص عليها بالدستور من خلال الالتزام بحضور اغلبية اعضائه من اجل صحة انعقاد المجلس ، وكذلك حدد الاغلبية المطلقة للحاضرين للموافقة على القرارات الصادرة من المجلس الا في الاحوال المشترطة فيها اغلبية خاصة ، وقد نص على ان القوانين الخاصة المكملة للدستور تتم الموافقة عليها بثلثي عدد اعضاء المجلس .

وان عملية اصدار القوانين ، التي تعد من مكملات تشريع القانون فيها التزام اجرائي شكلي بغض النظر عمن يصدرها او ينشرها ، فنصت المادة (١٢٣) من دستور مصر الحالي التي اوجبت على الرئيس المصري في حال اعتراضه على مشروع قانون اقره مجلس النواب ، ان يرده الى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من ابلاغ المجلس له ، اما اذا لم يرجع مشروع القانون في هذا الميعاد عد القانون صادراً[٤٣] .

اما في العراق[٤٤] فأن دستور جمهورية العراق النافذ حال كل ما يتعلق بصناعة القانون الى قانون خاص فقد نص في المادة (٥١) منه على : "يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه" ، اما شكل القانون ومراحل صنعه قد نصت عليه المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور ونصت عليه المادة (١٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، حيث نص الدستور على ان مقترحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب ، او من احد لجانه المختصة المتكونة من (٢٦) لجنة دائمة[٤٥] على شكل مواد مكتوبة ومرفقة بالأسباب الموجبة للقانون .

وقد نصت المادة (١١٢) من النظام الداخلي فيما يخص اجراءات تقديم الاقتراحات بأن يقدم الاقتراح كتابةً الى رئيس مجلس النواب ، والذي يحيله الى اللجنة المختصة ، فتقوم الاخيرة بدراسة المقترح وبعد ذلك يعاد الى الرئيس ليتم احالته الى اللجنة القانونية من اجل تدقيقه ثم بعد ذلك يعرض على مجلس النواب[٤٦] .

وفي ما يخص جلسات مجلس النواب فقد نص الدستور في المادة (٥٣) منه بأن الاصل العام لجلسات المجلس ان تكون علنية ، الا اذا كانت هناك ضرورة لجعلها سرية وفقاً لإجراءات خاصة ، وكذلك ان محاضر الجلسات اوجب الدستور على نشرها من قبل المجلس بالوسائل التي يراها مناسبة[٤٧] .

اما بالنسبة للنصاب القانوني لانعقاد جلسات مجلس النواب فأنه يتحقق بحضور الاغلبية المطلقة لعدد أعضائه وهذا ما نصت عليه المادة (٥٩/اولاً) من الدستور ، بالإضافة الى ذلك فأن القرارات التي يتخذها مجلس النواب تكون بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب الا اذا نص القانون على خلاف ذلك وهذا ما اشارت اليه المادة (٥٩/ثالثاً) من الدستور ، اما نص المادة (٧٣/ثالثاً) فقد اوجبت على مجلس النواب ورئيس الجمهورية مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة انفا والمواد الاخرى ، فاذا صدر خلاف ذلك فأن التشريعات مشوبة بعيب الشكل والاجراءات .

الفرع الثاني: القيود الموضوعية للسلطة التشريعية بنصوص الدستور

اذا كانت القيود الشكلية تتمثل بالاختصاص والشكل والاجراءات ، فأن للقيود الموضوعية صور متعددة ويمكن اجمالها بما يأتي :

اولاً ـ عدم مخالفة محل التشريع للدستور

ان المحل يعني في مجال القانون الدستوري هو عدم قدرة البرلمان على اصدار القانون الذي يكون محله مخالفاً للضوابط والحدود الدستورية او المبادئ العليا الحاكمة على الدستور ، ويكون المحل اكثر وضوحاً في حالة تنظيمه للحقوق والحريات الاساسية التي يكفلها الدستور ، لذلك فان التشريع السليم ، هو الذي لا يخالف الدستور من الناحية الشكلية والموضوعية[٤٨] .

وان المشرع الدستوري له موقف يشابه موقف المشرع العادي فيما يخص ركن المحل في مجال القانون الاداري ، فقد يمنح للمشرع العادي سلطة تقديرية بحيث يكون لديه حرية الاختيار بين البدائل الموضوعية المعروضة عليه والموافقة مع الدستور عند تنظيمها لمسألة تشريعية من اختصاصه ، وقد يقيد المشرع الدستوري سلطة المشرع العادي وذلك من تحديد الهدف المراد تحقيقه ، او لتنظيم موضوع يحدد فيه المشرع الدستوري طريقة تدخل المشرع العادي ويرسم له اطار عمله بصورة محددة بحيث لا توجد خيارات امامه ، كأن يتولى الدستور تسوية مسألة بنفسه ويمنع أي من السلطات بما فيها السلطة التشريعية من التقرير في تلك المسألة ومنها الحقوق المطلقة التي لا يستطيع المشرع التدخل بخصوصها تحديداً او تنظيماً فهي متصلة بشخصية الانسان وتولد معه ومنها حرية الفكر والعقيدة وغيرها من الحريات[٤٩] .

يتضح مما تقدم ان المشرع العادي يجب عليه التقييد في كل الحالات وعدم الخروج عن حدود اختصاصه سواء كانت سلطته تقديرية او مقيدة او منعدمة ، وفي حال خروجه فأن التشريع الصادر يكون معيبا بعيب المحل لمخالفته لنص دستوري .

تطبيقا على ذلك لقد اخذ محل التشريع في الولايات المتحدة الامريكية بعداً اخر فقد نص التعديل الدستوري الخامس الصادر في عام ١٧٩١ على انه : "يحضر على الحكومات

المركزية حرمان أي شخص من حياته او حريته او ممتلكاته بغير وجود قانون " . وقد اكد وجود شروط اتباع الوسائل القانونية السليمة الذي اوجده القضاء الدستوري واكدهُ التعديل الرابع عشر الصادر في ١٨٦٨ في فقرته الاولى "يحضر على الولايات حرمان أي شخص من حياته او ممتلكاته من غير مراعاة الوسائل القانونية السليمة"[٥٠] .

ومن القضايا الحديثة للمحكمة العليا للولايات المتحدة فيما يتعلق بمراعاة شروط اتباع الوسائل القانونية السليمة في الامور الجنائية قراراها الصدر في (٢٠١٣/٣/٢٦) في قضية (فلوريدا ٧ جاريني) حيث وجدت المحكمة العليا ان الشرطة استعملت الكلاب المدربة على التفتيش للبحث عن المخدرات في واجهة منزل عائد الى احد الافراد ، وقد قررت المحكمة : "ان استخدام حاسة الشم لهذه الكلاب امام الباب الخارجي لمنزل عائد لاحد الافراد يعد مشمولا لكلمة (تفتيش) الواردة في التعديل الرابع للدستور ولذلك ومن دون شك فانه يتطلب مذكرة تفتيش ، وشرط الاسباب المنطقية"[٥١] .

اما في مصر وتطبيقا لذلك فقد نصت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والتي تقيد حق المتهم بالقذف بطريقة النشر فيما يتعلق بكل موظف عام او خاص او شخص ذو صفة نيابيه او مكلف بخدمة عامه في اثبات صحة الوقائع التي يسندها اليهم عند اول استجواب له وعلى الاكثر في الخمسة الايام الآتية[٥٢] .

وفي العراق فقد اتجهت المحكمة الاتحادية العليا الى الغاء التشريعات التي تكون مخالفة للحقوق والحريات العامة الواردة في الدستور فقد صدر قرارها المرقم (٦٧/اتحادية ٢٠١٢) والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ والذي قضت فيه بعدم دستورية الفقرة خامسا من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ حيث وجدت المحكمة ان نص الفقرة خامسا من المادة (١٣) من القانون تخالف حكم المادة (٢٠) من الدستور التي منحت المواطنين رجالاً ونساءً حق التصويت والانتخاب لمن يردونه من المرشحين وان عملية تحويل صوت الناخب من المرشح الذي انتخبه الى مرشح اخر من قائمة اخرى لم تتجه ارادته لانتخاب مرشحها ، حيث تشكل خرقاً ومخالفه لأحكام المادة (٢٠) من الدستور ، والمادة (٣٨/اولاً) منه التي كفلت ضمان حرية التعبير عن الراي وكذلك احكام المادة (١٤) من الدستور التي كفلت المساواة امام القانون . حيث قررت المحكمة بناءً على ما تقدم "... لذا قررت المحكمة بعدم دستوريتها ..."[٥٣] .

ثانياً ـ عدم مخالفة سبب التشريع للدستور

ان السبب في القرار الاداري هو الحالة القانونية او الواقعية التي تدفع رجل الادارة لاتخاذ القرار حيث تتم بعيداً عن رجل الإدارة[٥٤] .

اما في مجال القانون الدستوري فيقصد به الحالة القانونية او الواقعية الدافعة لإصدار التشريع[٥٥] . ومن خلال هذا المعنى فأن السبب شرط لا صدار القرار في مجال القانون الاداري ، اما في مجال القانون (التشريع) فالسبب يختلف لان الوقائع التي تدفع الى صدور القرار الاداري لا تؤدي الدور نفسه في مجال القانون ، لان القانون لا يصدر دائما استناداً الى وقائع معينة وانما هو تنفيذ لسياسة معينة او مستقبلية[٥٦] . ويمكن ان تصدر القوانين

استنادا الى وقائع معينة ولكن هذه الوقائع لا تشكل الدافع الاساسي لصدور القانون بل ارادة المشرع هي التي تغطي عليه هذه الصفة ، وان المشرع هو مختار في الاستناد الى هذه الوقائع من عدمه عند صدور القانون .

وان سبب القانون يجب ان يكون مطابقاً للدستور والا حكم عليه بعدم الدستورية لوجود عيب السبب ، وقد يحدد المشرع الدستوري اسباب معينة تسوغ صدور القانون أي ضرورة تحقق هذه الوقائع ، ومن الامثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (١٤٧) من الدستور المصري السابق ١٩٧١ "اذا صدر في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون" ، وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها انفا نصت على "يجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ... فاذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان له بقوة القانون" ، وهذا يعني زوال القرارات التي لها قوة القانون وبأثر رجعي اذا لم تحقق الوقائع التي نص عليها المشرع الدستوري .

اما في حالة عدم تحديد المشرع الدستوري أي سبب لإصدار القانون ، فأنه يترك تقدير الامر للمشرع (البرلمان) ولكن يجب ان لا يخالف سبب التشريع الدستور[٥٧] .

ثالثاً ـ عدم مخالفة الغاية من التشريع للدستور

ان ركن الغاية يُعد من الاركان التي يلتزم المشرع عند اصدار التشريع بمراعاتها ، والا عد منحرفاً في ممارسته وظيفته التشريعية ، ومتجاوزاً للحدود التي وضعها المشرع الدستوري ، وان الانحراف التشريعي هو عندما تعمد السلطة التشريعية استعمال سلطتها التقديرية من اجل تحقيق هدف من خلال التشريع غير الهدف الذي من اجله منح الدستور لها هذا الاختصاص ، حيث يتمثل الانحراف بالغاية عندما يخفي المشرع هدفاً غير مشروع فيما اقره من قواعد قانونية ، تؤدي الى تجاوز حدود اختصاصه التشريعي ولو كان عمله في نطاق سلطته التقديرية لان هذه السلطة حدها قواعد الدستور[٥٨] .

ان الوثيقة الدستورية تحتوي على مقاصد واهداف مترابطة فيما بينها ، وعلى المشرع التقييد بتلك الاهداف والمقاصد وعدم الاستهانة بها والا عده منحرفاً في تشريعه ، وبذلك يعرف الانحراف في استعمال السلطة بأنه : "استعمال احدى السلطات لصلاحياتها بشكل متعمد لتحقيق هدف اخر غير الذي منحت من اجله تلك الصلاحيات"[٥٩] .

وبالتالي فأن المشرع العادي يعد منحرفا بالتشريع الذي اصدره اذا كان قد خرج على الهدف الذي حدده الدستور ، قاصداً تحقيق اغراض او اهداف ذاتية من وراء خروجه ، وهذه الاهداف تتعارض مع فلسفة الفكرة القانونية التي يحملها الدستور[٦٠] .

يتضح مما تقدم ان السلطة التشريعية تتقيد بنصوص الدستور الذي يحدد اختصاصاتها ويرسم ويضع الحدود لصلاحياتها لممارسة اختصاصها التشريعي ، ولا يمكن للسلطة التشريعية التجاوز على هذه الحدود على الرغم من وجود بعض النصوص الدستورية التي اعطت للسلطة التشريعية سلطة تقديرية لممارسة اختصاصها

بالتشريع ، الا ان هذه السلطة ليست مطلقة التصرف وانما محددة ومقيدة بشروط وضوابط ذكرها النص الدستوري بصورة مباشرة او غير مباشرة سواء كان في ذات النص الدستوري او في نصوص اخرى او حتى في ديباجة الدستور ، وان هذه القيود التي وضعها الدستور ماهي الا من اجل ان تقف كل سلطة على حدودها والتقييد بما وضعه الدستور ، ويمكن القول بأن مبدأ تقييد سلطة الدولة يفرض قيود على السلطة التشريعية من اجل حماية نصوص الدستور من الانتهاك .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في أثر مبدأ تقييد سلطة الدولة على السلطة التشريعية ، لا بد من ان نبين أهم النتائج التي توصلنا اليها ، وجملة من التوصيات التي توصلنا اليها استكمالاً للفائدة العلمية المرجوة منه .

نتائج البحث

١ـ ان الفكرة العامة لمبدا تقييد سلطة الدولة تعني ان تكون السلطة محدده بالدستور ومقيده بالقيود الدستورية ذاتها ، وذلك عبر حماية الدستور ذاته وصولاً للمحافظة على الحقوق والحريات العامة للأفراد ، وبالتالي فلا بد من ان يكون تقييد السلطة التشريعية بشكل إيجابي أي انه لا يحد من سلطتها فقط بل يجب ان يكون التقييد قادراً على ان يجعل من السلطة ان تحافظ على الحقوق و الحريات العامة .

٢ ـ ان السلطة التشريعية تتقيد بنصوص الدستور الذي يحدد اختصاصاتها ويرسم ويضع الحدود لصلاحياتها لممارسة اختصاصها التشريعي ، ولا يمكن للسلطة التشريعية التجاوز على هذه الحدود على الرغم من وجود بعض النصوص الدستورية التي اعطت للسلطة التشريعية سلطة تقديرية لممارسة اختصاصها بالتشريع ، الا ان هذه السلطة ليست مطلقة التصرف وانما محدده ومقيده بشروط وضوابط ذكرها النص الدستوري بصورة مباشره او غير مباشره سواء كان في ذات النص الدستوري او في نصوص اخرى او حتى في ديباجة الدستور

٣ ـ ان السلطة التشريعية تلتزم بنصوص الدستور من الناحية الشكلية وبالتالي عليها مراعات قواعد الاختصاص والالتزام بالشكل والإجراءات المنصوص عليهما في الدستور .

٤ ـ ان السلطة التشريعية من الناحية الموضوعية فأنها تلتزم في عدم مخالفة محل وسبب وغاية التشريع للدستور ، حيث انتهج القضاء الدستوري العراقي المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا نهج القضاء الدستوري في الدول المقارنة ، حيث اتسمت اغلب احكام المحكمة الاتحادية العليا على عدم دستورية التشريع كعيب عدم الاختصاص (شكلي او موضوعي) .

التوصيات

بعد ما تم استعراض اهم ما توصل اليه البحث من نتائج لا بد ان نتوجه الى المشرع الدستوري العراقي بما قد يساعد على حماية هذا المبدأ من توصيات خدمةً للصالح العام :

١ ـ الحد من أسلوب الإحالة الذي تبناه المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في بعض نصوصه على المشرع العادي ، من خلال تعديل النصوص الدستورية وإعادة النظر فيها ، وقيام المشرع الدستوري في تبني البعض منها ، وذلك بسبب تلكؤ البرلمان في المجال التشريعي في سن القوانين المحالة بموجب الدستور ، مما قد يؤدي الى الخروج عن النصوص الدستورية وبالنتيجة خرق مبدأ تقييد سلطة الدولة .

٢ ـ التزام السلطات والمؤسسات الدستورية بنصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتفعيل الشكليات والإجراءات التي تضمنتها النصوص الدستورية وعدم اهمالها واتباع الطرق التي رسمها الدستور وذلك لما لها من أهمية كبيرة في تطبيق مبدأ تقييد سلطة الدولة وحمايته .

٣ ـ على السلطة التشريعية القيام بواجبها بتشريع النصوص البديلة عن التي تم الحكم عليها بعدم الدستورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا لتجنب الوقوع في الفراغ التشريعي وتطبيقا لأحكام الدستور باعتبار احكام المحكمة أنفاً باتة وملزمة لكافة السلطات .

هوامش البحث:

(١) غازي فيصل مهدي ، عدنان عاجل عبيد . القضاء الاداري (دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والمصري والعراقي ، ط٣ ، دار السلام القانونية ، النجف ، ٢٠١٧ ، ص٥٠ .

(٢) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المادة (٤٨) والتي نصت على " تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد " .

(٣) هادي محمد عبد الله ، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينهما (دراسة دستورية مقارنة) ، ط١ ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص٢٣٩ .

(٤) سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، ط٦ ، مطبعة جامعة عين شمس ـ القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٣١ .

(٥) نقلا عن / محمد انس قاسم جعفر ، الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٥٥ . د . د . منجد منصور الحلو . مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ،بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ ، ط١، ص١١٧ .

(٦) سليم عبد المجيد أبراهيم ، السلطة التقديرية للمشرع ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٣٧٩ .

(٧) غالب حيتان الماضي . الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وامكانية اخضاعها للتشريعات العقابية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص٢٦ .

(٨) سليم عبد المجيد أبراهيم ، السلطة التقديرية للمشرع ، مصدر سابق ، ص٤١٥ وما بعدها .

(٩) سامر عبد الحميد ، اوجه عدم الدستورية في النظامين الامريكي والمصري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص١٣١ .

(١٠) عبير حسين السيد حسين ، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٨٨ .

(١١) نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة (٢٣) منه على : "لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وتولي أي ولاية برلمانية او اي منصب تمثيلي ..." ، وكذلك نصت المادة (٢٦) منه على" لا يجوز ملاحقة أي عضو في البرلمان او البحث عنه او توقيفه او حبسه او محاكمته بسبب آرائه او تصويت صادر عنه اثناء ممارسته وظائفه ..." ، والمادة (٢٧) منه : "كل تفويض اجباري يعتبر باطلاً ..." والمادة (٥٧) : "لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وبين وظائف وزيراً وعضوية البرلمان ..." ، وكذلك المادة (٦٤) نصت على : "... لا يمكن عزل القضاة" . موسوعة التشريعات الوطنية والدولية لحقوق الانسان ، ط٢ ، الفتح للطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٥ وما بعدها .

(١٢) حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (البرلمان) ، ط١ ، الغدير للطباعة ، البصرة ، ٢٠١٢ ، ص٣٨ .
(١٣) عادل عمر شريف ، القضاء الدستوري في مصر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،١٩٨٨ ، ٣٥٢ .
(١٤) انظر / المادة (١) الفقرة (٨) من دستور الولايات المتحدة الامريكية ١٧٨٧ .
(١٥) سعيد السيد علي ، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الامريكية ، ١٩٩٩ ، ص ١٧٠ وما بعدها .
(١٦) انظر / المواد (٢٤ /و٢٦ / و٢٧ /ثانياً /و ٣٠ /ثانياً / ٤١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(١٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩/ اتحادية /٢٠٠٨ في ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٨ . جعفر كاظم المالكي . المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، مصدر سابق ، ص٧٤ وما بعدها .
(١٨) تمنح الدساتير في الغالب سلطة اصدار الانظمة التنفيذية للسلطة التنفيذية ، لكن الخلاف يثار حول سلطة اصدار الانظمة المستقلة ، ففي كل من الدستورين الفرنسي والمصري النافذين منح رئيس الدولة سلطة اصدار هذه الانظمة المستقلة ، اما في العراق فأن هناك نقاش ثار في ظل منح الدستور الحالي صلاحيات اصدار مثل هذه الانظمة ، حيث يكاد الفقه يجمع على عدم منح مثل هذه الصلاحيات الا في الحالات الاستثنائية مثل المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وكذلك حالة اصدار الانظمة المستقلة المعدلة لأنظمة مستقله قديمة اما الحالة الاخيرة وهي اصدار الانظمة المستقلة الخاصة بتراخيص الاستثمار التي تخص النفط والغاز والمصارف ، حيث نص الدستور على تنظيمها بقانون خاص ولم يصدر لحد الان لذلك قام مجلس الوزراء باصدار هذه التراخيص على شكل انظمة مستقلة لدواعي سير عجلة الاقتصاد ولا يمكن اعتبار هذه الانظمة غير دستورية ولذلك لان الدستور لم يوضع الكيفية التي يتم بها الاستثمار للنفط والغاز لذلك يجوز الطعن فيها كالقرارات الادارية . انظر / محمود خلف الجبوري . القضاء الاداري في العراق ، ط٢ ، دار المرتضى للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٤٢ وما بعدها .
(١٩) منجد منصور الحلو ، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص١٢١ .
(٢٠) حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص١٣٠ وما بعدها .
(٢١) اما في فرنسا نجد ان الدستور الحالي لعام ١٩٥٨ قد نص صراحة على تمسكه بحقوق الانسان ومبادئ السيادة الوطنية التي وردة في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ وقد اعلن عن تمسكه بديباجة دستور ١٩٤٦ الفرنسي وتمسكه بالحقوق والواجبات التي اقرها ميثاق البيئة في عام ٢٠٠٤ فنجد ان ديباجة دستور ١٩٤٦ قد اشارة عدت مرات الى هذه الحقوق في المواد (٩،١٠،١١،١٢) منه فالمادة (١٠) مثلاً نصت على : "تضمن الامة للجميع ولا سيما الطفل والام والعمال والمسنين حماية الصحة والامن المعيشي والراحة واوقات الفراغ . ويكون لكل انسان غير قادر على العمل بسبب سنه او حالة البدنية .. الحق في الحصول على الوسائل الملائمة للوجود" . د . منجد منصور الحلو . مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص١٢٣ .
(٢٢) سليم عبد المجيد أبراهيم ، السلطة التقديرية للمشرع ، مصدر سابق ، ص٢٠٥ وما بعدها .
(٢٣) احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقاليم المصرية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ ،ص٤٦١ .
(٢٤) محمد رفعت عبدالوهاب ، القضاء الاداري . الكتاب الثاني . قضاء الالغاء ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص١٤٢ .
(٢٥) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٤ ، ط٣ ، ، ص١٠
(٢٦) احمد فتحي سرور ، القضاء الاداري ،ط١ ، دار الشروق ،١٩٩٩ ، ص٢١ .
(٢٧) اختلفت الدساتير في هذا الاصل العام ، فأن من الدساتير ما يشرك رئيس الدولة مع البرلمان في التشريع ، ومن بين هذه الدساتير الدستور الفرنسي١٩٥٨ حيث نص في المادة (١١) على منح رئيس الدولة سلطات تشريعية واسعة منها اجراء الاستفتاء لعرض أي مشروع قانون يخص تنظيم السلطات العامة ، او ما يخص الصلاحيات السيادية والاقتصادية ... ، وقد منحت المادة (١٠) من نفس الدستور للرئيس سلطة الاعتراض على القوانين المصادق عليها بشكل ثاني خلال مدة (١٥) يوم بعد وصولها الى الحكومة ، ومنحت البرلمان اعادة النظر في القانون بعد الاعتراض عليه من قبل رئيس الدولة ، وكذلك المواد (١٦ ، ٤١) وغيرها ، وهذا ما نجده الدستور المصري الحالي حيث منح رئيس الجمهورية اختصاصات تشريعية في المواد (١٥٤ ، ١٥٦) .
(٢٨) محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الاداري ، ط٢ ، مطابع الطوبجي ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٣٦٣ .
(٢٩) انظر نص المادة (٣٨) من دستور فرنسا ١٩٥٨ الذي تضمن تفويض الاختصاص بالنسبة للسلطة التشريعية .

(٣٠) حيث استندوا الفقهاء الى ان خلو الدستور الامريكي من نصوص صريحة تحضر هذا التفويض الذي يجعل هذا الحضر التزاما سياسياً وليس قانونياً تؤدي مخالفته الى اهدار النصوص الدستورية ، وان الدستور الامريكي ينتمي الى طائفة الدساتير المرنة فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص حيث اكتفت المادة الاولى من الدستور بضرب امثلة للمسائل التي يجب حجزها بسلطان القانون وهو يعني اجازة بتفويض السلطة التشريعية في غير هذه المسائل ، بالإضافة الى ذلك ان الكونجرس ينعقد في مواعيد محدده وهذا ما يبرر الحاجة الى وجود هيئة او سلطة تعمل على كفالة التشريع واستمرار تنفيذه . سعيد السيد علي . حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الامريكية ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ وما بعدها .

(٣١) انظر / المادة (١٥٦) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ .

(٣٢) نصت المادة (١٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على "يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات او العكس ، وينظم ذلك بقانون " .

(٣٣) نصت المادة (٧/ ثانياً) من قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بما يأتي " اصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية ..." .

(٣٤) سليم عبد المجيد أبراهيم ، السلطة التقديرية للمشرع ، مصدر سابق ، ص٥٦٩ .

(٣٥) وكذلك لا يجوز للبرلمان الفرنسي الخروج عن الموضوعات التي نصت عليها المادة (٣٤) من دستور فرنسه النافذ ولا اعيبت هذه التشريعات بعيب عدم الاختصاص الموضوعي ، وكذلك فأن البرلمان الفرنسي يمتلك العديد من الاختصاصات غير ما ورده في المادة (٣٤) منه وله الحق في تحديد شروط ممارسة الانتخاب في المادة (٣/ف٢) وتحديد بقاء الظروف الاستثنائية او عدم بقائها بعد موافقة المجلس الدستوري في المادة (١٦) وغيرها مثل المواد(٣٥،٢٤) وهناك الكثير من المواد . د . منجد منصور الحلو . مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص١٤٢ .

(٣٦) احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقاليم المصرية ، مصدر سابق ، ص١٣٥ .

(٣٧) انظر / ازهار هاشم عبد الزهيري ، الرقابة على دستورية الانظمة والقرارات الادارية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار المركز العربي ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص١٢٨ .

(٣٨) سليم عبد المجيد أبراهيم . السلطة التقديرية للمشرع ، مصدر سابق ، ص٥٧٦ .

(٣٩) ورده مثل هذا النص في المادة (١٠٠) من دستور مصر السابق ١٩٧١ .

(٤٠) وكذلك لم يرد في الدستور الفرنسي ما يشير الى الاختصاص المكاني .

(٤١) محمد علي سويلم ، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الانظمة الدستورية ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص٣٣٦ .

(٤٢) انظر / حمدان محمد الغفلي ، مظاهر استقلال السلطتين التنفيذية والتشريعية في الولايات المتحدة الامريكية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ،ص٢٢٥ .

(٤٣) وفي مصر منح عيب الشكل والاجراءات الاولوية من حيث العيوب التي تصيب التشريع ، فقد اوضحت المحكمة الدستورية العليا : "... ان العيوب الشكلية بالنظر الى طبيعتها لا يتصور ان يكون بحثها تاليا للخوض في المطاعن الموضوعية ، ولكنها تتقدمها ويتعين على هذه المحكمة ان تتحراها بلوغاً لغاية الامر فيها ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحدراً في اطار المطاعن الموضوعية دون سواها ، ومن ثم تفرض العيوب الشكلية ذاتها على المحكمة دوماً اذ يستحيل عليها ان تتجاهلها عند مواجهتها لأي مطاعن موضوعية ..." . المحكمة الدستورية العليا ، القضية ٢٣ ، لسنة ١٢ق دستورية ، منشورة على الرابط (www.llkenanaonlinw.com) تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٥ .

(٤٤) من القرارات التي تخص عيب الشكل والاجراءات قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢/اتحادية ٢٠١٣ الصادر ٢٠١٣/٥/٦ والتي الغيت فيه القانون الخاص بالتعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ وذلك لمخالفته للشكلية والالية التي نص عليها الدستور ، وقد بينت المحكمة في حكمها بأن : "هذا القانون كان بالأصل مقترح قانون قدم من لجنة التعليم البرلمانية الى مجلس النواب لتشريعه فصوت اليه المجلس دون احالته الى السلطة التنفيذية المختصة بصياغته كمشروع قانون ... ولم يتم اعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية وفق المادة (٦٠/ اولاً) من الدستور والتي تنص (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء) ... وان مجلس النواب قد سار في تشريع القانون بشكل استباقي قبل مخاطبة الحكومة بحيث لم يتسنى لمجلس النواب معرفة مقترحات الحكومة ولم يطلب التنسيق معها ... ولكل ما تقدم وحيث ان التعديل

الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ وقد شرع دون اتباع السياقات المتقدمة والمشار اليها اعلا ، لذا فان جاء مخالفا للدستور ، قرر الحكم بعدم دستوريته والغائه ..." .

وفي حكم اخر قرار المحكمة الاتحادية المرقم (٣١/اتحادية / ٢٠١٣) والذي الغي فيه قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ وذلك بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ ولنفس السبب . انظر الرابط الالكتروني الخاص بقرارات المحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqja.iq

(٤٥) انظر المادة (٧٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . وانظر / المادة (٨٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٦ المعدل .

(٤٦) انظر / المادة (١١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٦ المعدل .

(٤٧) انظر / المادة (٥٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤٨) انظر / د . منجد منصور الحلو ، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه دراسة مقارنة ، مصدر سابق ص١٥٤ .

(٤٩) سليم عبد المجيد أبراهيم ، السلطة التقديرية للمشرع ، مصدر سابق ، ص٤١٣ وما بعدها .

(٥٠) منجد منصور الحلو ، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص١٨٨ .

(٥١) انظر الرابط الالكتروني http://www.enwikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٥ .

(٥٢) انظر احكام المحكمة الدستورية العليا ، القضية رقم (٣٧) لسنة ١١ قضائية (دستورية) ، اشباط ، ١٩٩٣ .

(٥٣) انظر الرابط الالكتروني الخاص بقرارات المحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqja.iq تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٨.

(٥٤) ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، دار العربي للقانون ، ص٣٣٨ .

(٥٥) محمد علي سويلم . الرقابة على دستورية القوانين وتطور الانظمة الدستورية ، مصدر سابق ، ص٤٤٩ .

(٥٦) عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، مطبعة الكويت ، ٢٠٠٠ ، ص٤٥١ .

(٥٧) في العراق وبالرغب من عدم وضوح رقابة المحكمة الاتحادية لسبب التشريع ولكن يمكن ايجاد بعض القرارات التي الغيت بموجبها تشريعات لفقدانها السبب القانوني الذي صدر على وفقه ، ومن بين هذه القرارات قرار المحكمة الاتحادية رقم ٤٣/اتحادية / ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ فقد قررت المحكمة : (عدم دستورية القرار الصادر من مجلس النواب في جلسته (٦٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ القاضي بأعفاء المدعي من عضوية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ذلك ان الفعل المشوب له لم ينشا عن مخالفته لأعمال وظيفته حسب ما اقتضته الفقرة (خامساً) من المادة (٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

وقد صدر قرار مجلس النواب بأعفاء المدعي من عضوية مجلس المفوضين عند تعرضه بالكلام عن زوجة المدعي (هذا كلام كاذب) . وقد فسرت المحكمة الفقرة الخامسة من المادة (٦) ن قانون المفوضية بأن اعفاء الموظفين من قبل مجلس النواب بعد ثبوت مخالفتهم القانونية هو ثبوت المخالفة اثناء عملهم في المفوضية وارتكابهم مخالفات بواجبات وظيفتهم وهذا مالم ينطبق على حالة المدعي . لذلك فقد قررت المحكمة : "... وعليه يكون قرار اعفاء المدعي ... غير مستند الى سند في الدستور ولا الى سند في القانون بل انه جاء مخالفاً للدستور ومخالفاً للفقرة خامساً من المادة (٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧" . انظر الرابط الالكتروني الخاص بقرارات المحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqja.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٨ .

(٥٨) خاموش عمر عبدالله ، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الفردية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة سلاح الدين ، السنة العاشرة ، العدد ١١ ، ٢٠١٢ ، ص١٣٩ .

(٥٩) سليم عبد المجيد أبراهيم ، السلطة التقديرية للمشرع ، مصدر سابق ، ص٦٩٣ .

(٦٠) احيانا قد يكون التشريع سليماً من حيث اركانه الا انه مشوب من حيث الهدف او الغاية التي يسعى اليها المشرع ، فقد يكون الهدف هو تحقيق مصلحة ذاتية او غير مشروعة وبعيدة عن المصلحة العامة وبالتالي فأن هذا العنصر يتعلق بالبواعث الداخلية القصدية التي من الصعب الكشف عنها ، وكذلك التزام الحرص والحذر في الرقابة على الانحراف التشريعي ، وبالتالي فأن القضاء الامريكي والفرنسي والمصري والعراقي سار على نهج واحد وهو تجنب الخوض في مسألة الانحراف التشريعي مكتفياً بأوجه الطعن الاخرى ، حيث اعتبروه عيباً احتياطياً . حيث قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ ١٩٩٨/٧/٣ : "ان سوء استعمال السلطة التشريعية لوظائفها ليس بمبدأ مفترض بل يعتبر احتياطياً وعيباً قصدياً" . سليم عبد المجيد أبراهيم . نفس المصدر ، ص٧٢٠ .

قائمة المراجع

اولاً : الكتب القانونية العامة والمتخصصة

١. احمد فتحي سرور ، القضاء الاداري ،ط١ ، دار الشروق ،١٩٩٩ .
٢. احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقاليم المصرية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ .
٣. أزهار هاشم عبد الزهيري ، الرقابة على دستورية الانظمة والقرارات الادارية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار المركز العربي ، مصر ، ٢٠١٧ .
٤. جعفر كاظم المالكي ، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، ط١ ، مطبعة العاتك ، ٢٠١١ .
٥. حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (البرلمان) ، ط١ ، الغدير للطباعة ، البصرة ، ٢٠١٢ .
٦. حمدان محمد الغفلي ، مظاهر استقلال السلطتين التنفيذية والتشريعية في الولايات المتحدة الامريكية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
٧. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .
٨. سعيد السيد علي ، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الامريكية ، ١٩٩٩ .
٩. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، ط٦ ، مطبعة جامعة عين شمس ـ القاهرة ، ١٩٩١ .
١٠. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٤ ، ط٣ .
١١. سليم عبد المجيد أبراهيم ، السلطة التقديرية للمشرع ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.
١٢. عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، مطبعة الكويت ، ٢٠٠٠ .
١٣. عادل عمر شريف ، القضاء الدستوري في مصر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،١٩٨٨ .
١٤. عبير حسين السيد حسين ، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
١٥. غازي فيصل مهدي ، عدنان عاجل عبيد ، القضاء الاداري (دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والمصري والعراقي ، ط٣ ، دار السلام القانونية ، النجف ، ٢٠١٧ .
١٦. غالب حيتان الماضي ، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وامكانية اخضاعها للتشريعات العقابية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .
١٧. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، دار العربي للقانون .
١٨. هادي محمد عبد الله ، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينهما (دراسة دستورية مقارنة) ، ط١ ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .
١٩. محمد رفعت عبدالوهاب ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني ، قضاء الالغاء ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
٢٠. محمد علي سويلم ، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الانظمة الدستورية ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .
٢١. محمود خلف الجبوري ، القضاء الاداري في العراق ، ط٢ ، دار المرتضى للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤.
٢٢. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الاداري ، ط٢ ، مطابع الطويجي ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٢٣. د . منجد منصور الحلو ، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ،بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ ، ط١ .

ثانياً : الاطاريح والرسائل الجامعية

١. سامر عبد الحميد ، اوجه عدم الدستورية في النظامين الامريكي والمصري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

ثالثاً : البحوث والدراسات القانونية

١. احمد سعيفان ، مسألة عدد المجالس المكونة للبرلمان ، مجلة الباحث ، العدد ٤٤ ، ١٩٨٦ .

٢. خاموش عمر عبدالله ، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الفردية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة سلاح الدين ، السنة العاشرة ، العدد ١١ ، ٢٠١٢ .

رابعاً : التشريعات الوطنية والعربية

١- دستور الولايات المتحدة الأمريكي لسنة ١٧٨٧

٢- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

٣- الدستور المصري لعام ١٩٧١

٤- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

٥- دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥

٦- دستور مصري لسنة ٢٠١٤

٧- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨